**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 7 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 73 لسنة 56 ق.

**المقام من:**

سعاد حسن خضر حسن

**ضــــــــــــــد:**

رئيس جامعة الأزهر (بصفته)

**الوقائع**

أقامت الطاعنة طعنها الماثل بموجب عريضة - موقعة من محام مقبول ـ أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة التاسعة) بتاريخ 18/7/2017 وقيدت تحت رقم 56706 لسنة 71 ق، طالبة في ختامها (وفقا لما ورد بصحيفة الطعن) بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي إليها تعويضا نقديا تقدره المحكمة عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها جراء صدور القرار رقم 688 لسنة ٢٠٠٨ وإلزامها المصروفات.

 وذكرت الطاعنة شرحا لطعنها أنها تشغل وظيفة أستاذ بكلية التجارة - بنات بالجامعة المطعون ضدها. وأنه بتاريخ 1/9/2008 صدر قرار رئيس جامعة الأزهر رقم 688 لسنة ٢٠٠٨ بمعاقبتها بعقوبة الإنذار على سند من اتهام ليس له أساس من الصحة، وتم استبعادها من اللجنة العلمية الدائمة، وكذلك منعها من العمل محكماً بالمجلة العلمية للجامعة. مما حدا بها إلى اللجوء إلى القضاء الذي أصدر حكمه بإلغاء تلك العقوبة وذلك في الطعن رقم 19567 لسنة 55 ق .ع. وأضافت الطاعنة أنها أصيبت بأضرار مادية وأدبية جراء صدور القرار رقم 688 لسنة ٢٠٠٨، الأمر الذي يستوجب تعويضها، وإذ لم تستجب لجنة التوفيق في بعض المنازعات للطلب الذي قدمته ، فقد اضطرت إلى إقامة طعنها الماثل طالبة الحكم بطلباتها آنفة الذكر.

 وتدوول الطعن أمام المحكمة المنوه عنها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 5/12/2017 قدم الحاضر عن الطاعنة حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومن بينها صورة التوصية الصادرة عن لجنة التوفيق في بعض المنازعات وصورة الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 19567 لسنة 55 ق .ع.، وبجلسة 27/6/2021 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات. ونفاذاً لذلك فقد ورد الطعن إلى هذه المحكمة، وقيد بجدولها بتاريخ 3/3/2022 تحت الرقم المدون بصدر هذا الحكم.

وتحددت لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 23/3/2022، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 25/5/2022 كلفت المحكمة السكرتارية بإخطار الطاعنة بتقديم المستندات المؤيدة لطلباتها ومنحت لذلك أجلا لجلسة 22/6/2022، وبهذه الجلسة وإذ لم تبادر الطاعنة إلى تنفيذ ما كلفتها به المحكمة رغم إخطارها؛ فقد قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بأحقيتها في التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتها من جراء هذا صدور القرار رقم 688 لسنة ٢٠٠٨ وما يترتب على ذلك من أثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إن المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة تنص على أن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

كما تنص المادة (99) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنه 1968 وتعديلاته على أن " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة لا تقل عن أربعين جنيها ولا تجاوز أربعمائة جنيه...................................................................................ويجوز

للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمده لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعي عليه.

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن".

ومن حيث إن مفاد النص المتقدم أن المشرع أجاز للمحكمة، بعد سماع أقوال المدعى عليه، أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً بدلاً من الحكم بالغرامة على المدعي، وذلك إذا تخلف الأخير عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد أو تنفيذ ما كلفته به المحكمة ـ فإذا مضت مدة الوقف، ولم يطلب المدعى استئناف السيـر في دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها، ولم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5798 لسنة 50 ق. عليا جلسة 11/6/2011.(

ومن حيث إن طبيعة المنازعة الإدارية لا تتأبى عن إعمال المادة (99) من قانون المرافعات سالفة البيان على الدعوى الإدارية سواء في مرحلة الدعوى أو مرحلة الطعن، باعتبار أن المنازعة الإدارية وإن كانت الخصومة فيها عينية إلا أنها لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره بين أطرافها الذين يتعين عليهم النهوض باتخاذ الإجراءات الحاسمة لهذا النزاع، فإن تخلفوا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة كان للمحكمة أن توقع عليهم الجزاءات المنصوص عليها في قانون المرافعات وبما يتناسب وطبيعة الدعوى الإدارية. (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 13436 لسنة 48 ق – جلسة 14/9/2008)

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من مطالعة محاضر الجلسات أن المحكمة بجلسة 25/5/2022 قررت تأجيل نظر الطعن لجلسة 22/6/2022 لتقدم الطاعنة المستندات المؤيدة لطعنها -لا سيما وأن ملف الطعن لم يحوِ بين دفتيه صورة من القرار المتضرر منه، كما لم يأت ذكره في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 19576 لسنة 55 ق. عليا الصادر بجلسة 15/4/2012 بما لا يقيم دليلا والحال كذلك أن القرار المقضي بإلغائه هو ذات القرار المطالب بالتعويض عنه في الطعن الماثل – وإذ لم تحضر الطاعنة على الرغم مما ثبت بالأوراق من قيام سكرتارية المحكمة بإخطارها على محل إقامته المبين بصحيفة الطعن، وإذ لم تنفذ ما كلفتها به المحكمة، فإنه يتعين والحال كذلك – القضاء بوقف الطعن جزائيا لمدة شهر إعمالا لحكم المادة (99) من قانون المرافعات المشار إليها.

**فلهذه الأسباب**

 حكمت المحكمة: - بوقف الطعن جزائياً لمدة شهر.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف